

**مرسوم بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر
في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة**

مرسوم رقم 2.14.343 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛
وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً؛
وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2014:

- 1- يحدد في اثني عشر درهما وخمس وثمانين سنتيماً (12,85 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة الشغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة؛
 - 2- يحدد في ستة وستين درهما وستة وخمسين سنتيماً (66,56 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى نقداً عن يوم شغل لأجراء القطاع الفلاحي.
- يجب ألا يؤدي تطبيق أحكام البند 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة لأجراء القطاع الفلاحي أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2015:

- 1- يحدد في ثلاثة عشر درهما وستة وأربعين سنتيماً (13,46 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة الشغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة؛
 - 2- يحدد في تسعة وستين درهما وثلاث وسبعين سنتيماً (69,73 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى نقداً عن يوم شغل لأجراء القطاع الفلاحي.
- يجب ألا يؤدي تطبيق أحكام البند 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة لأجراء القطاع الفلاحي أو إلى التخفيض منها.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014)، ص 5716.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.11.247 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) المتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.